افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه ومراده بلم يقبض عدم
قبض شي منه بدليل قوله واسترداد المبيع فان قبض بعضه
فسيذكره بعد وكماله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه
مصلحة للغرما كما يرجع الاصل في بعض ما وهبه لفرعه بخلاف الرد
بالعيب لانه يضر بالبايع ولو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه للسفه
فلا رجوع كما افهمه كلامه وافهم ايضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع
في حال الحجر ما لم يكن جاهلا بحاله كما مر وقد يجب الفسخ بان يقع
ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ كمكاتب وولي ومثلهما
البايع اذا افلس وحجر عليه وطلب غرماوه منه ان يرجع على ما بحثه
بعضهم والاوجه خلافه لما مر من انه لا يلزمه الاكتساب **والاصح**
ان خياره اي الفسخ او البايع **على الفور** كالرد بالعيب بجامع دفع
الضرر والثاني لا كخيار الرجوع في الهبة وفرق الاول بحصول
الضرر هنا بخلاف ذاك وعلى الاول لو ادعى جهله بالفورية قبل
كالرد بالعيب بل هنا اولى لانه يخفى على غالب الناس بخلاف ذاك
ومر الكلام على الرجوع في القرض وانه لا فورية لو صولح عن الفسخ
على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل ولو حكم بمنع
الفسخ حاكم لم ينقض حكمه لان المسئلة اجتهادية والخلاف فيها
قوي اذ النص كما يحتمل انه احق بعين متاعه يحتمل انه احق بثمنه
وان كان الاول اظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ الى حاكم
لثبوته بالنص **و**الاصح **انه لا يحصل** الفسخ **بالوطي والاعتاق**
والبيع وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير كما لا تكون
فسخا في الهبة للفرع والثاني يحصل كالبيع في زمن الخيار وفرق الاول
بان ملك المشتري على القول بانه ملك غير مستقر فجاز الفسخ بما
ذكر بخلاف مسئلتنا ومحل الخلاف اذا نوى بالوطي الفسخ وقلنا بما مر
ان هذا الفسخ لا يفتقر الى حاكم والا فلا يحصل به قطعا ويحصل الفسخ
بنحو فسخت البيع او رفعته او نقضته او ابطلته او رددت الثمن
او فسخت البيع فيه او رجعت في المبيع كما رجحه ابن ابي الدم او
استرجعته كما بحثه الزركشي **وله** اي الشخص **الرجوع** في عين
ماله بالفسخ **في سائر المعاوضات** التي **كالبيع** وهي المحضة لعموم
الخبر المار فخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة وهي التي
تفسد بفساد العوض غيرها كالنكاح والصلح عن الدم والخلع فلا

فسخ

فسخ لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفا العوض في نحو الهبة
ولتعذر استيفايه في البقية نعم للزوجة فسخ النكاح بالاعسار
كما ياتي لكن لا يختص بذلك بالحجر ودخل في الضابط عقد السلم
فله فسخه ان وجد راس ماله فان فات لم ينفسخ بل يضارب بقيمة
المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشتري له منه ما يخصه ان لم يوجد في
المال لامتناع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ
في حق غير المفلس ففي حقه اولى واذا فسخ ضارب براس المال وكيفية
ذلك اذا لم ينقطع المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فان ساوى عشرين
والديون ضعف المال افرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشري اشتري
له بها جميع حقه ان وفت به والا فبعضه وان كانا تحققوا فان فضل شي
فللغرما وانما اشتري له الجميع لانما افرز له صار كالمرهون بحقه وانقطع
به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل اخذه له لم يتعلق بشي مما
اخذه الغرما ولو ارتفع السعر لم يزد على ما افرز له لما ذكر ولو تلف
بعض راس المال وكان مما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي السلم
فيه ودخل فيه ايضا عقد الاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة الحالة
ومضي المدة فللموجر الفسخ اذ المنافع كالاعيان فان اجاز ضارب بكل
الاجرة وان فسخ اثنا المدة ضارب بماضيها ويوجر الحاكم على المفلس
العين الموجرة لاجل الغرما اما اذا كان بعض الاجرة كما في الاجارة
المستحق فيها اجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها لما ياتي من ان
شرطه كون العوض حالا والعوض باقيا فلا يتاتى الفسخ قبل مضي الشهر
لعدم الحلول ولا بعده لفوات المنفعة نعم ان كان بعض الاجرة
موجلا فله الفسخ في الحال بقسطه فيما يظهر ولو افلس المستاجر في
مجلس اجارة الذمة فان اثبتنا خيار المجلس فيها استغني به والا فله
الفسخ كاجارة العين وان افلس موجر عين قدم المستاجر بمنفعتها
او ملتزم عمل والاجرة في يده فللمستاجر الفسخ فان تلفت ضارب
باجرة المثل كنظيره في السلم ولا تسلم اليه حصته منها بالمضاربة
لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذ اجارة الذمة سلم في المنافع بل
يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل
والا كقصارة ثوب وركوب الى بلد ولو نقل لنصفها لطريق يبقى ضايعا
فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي
منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد **وله** اي للرجوع في البيع وما

Copyright © King Saud University